

قرار مؤرخ في 21 أفريل 2011 يتضمن الموافقة على
التنظيم الداخلي لديوان المطبوعات الجامعية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 60-73 المؤرخ في 25 شوال 1393 الموافق 21 نوفمبر 1973، المتضمن إحداث ديوان المطبوعات الجامعية،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادي الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 370-05 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 27 ديسمبر 1982 المتضمن المصادقة على الهيكل التنظيمي لديوان المطبوعات الجامعية،
 - و باقتراح من المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية،
 - بناء على توصيات مجلس إدارة ديوان المطبوعات الجامعية المنعقدة بتاريخ 6 نوفمبر 2007.

—————
ير

المادة الأولى: يوافق على التنظيم الداخلي لديوان المطبوعات الجامعية الملحق بأصل هذا القرار،

المادة 02 : يلغى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1982 المتضمن المصادقة على الهيكل التنظيمي لديوان المطبوعات الجامعية،

المادة 03 : يكل المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية بتنفيذ أحكام هذا القرار و ملحقه الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أفريل 1011

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

ملحق القرار يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي لديوان المطبوعات الجامعي

التنظيم الداخلي لديوان المطبوعات الجامعية

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 370-05 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005، المضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية ، يشتمل التنظيم الداخلي لديوان المطبوعات الجامعية، تحت سلطة المدير العام، على ما يأتي :

- مديريات،
- مديريات جهوية.

المادة 02 : يتشكل ديوان المطبوعات الجامعية من المديريات التالية :

- مديرية الإدارية،
- مديرية التحرير،
- مديرية المالية والمحاسبة.

المادة 03 : تتشكل مديرية الإدارية من المصالح التالية:

- مصلحة الموارد البشرية والتقوين،
- مصلحة الصيانة و تسخير الممتلكات،
- مصلحة التموين والمخازن.

المادة 04 : تكلف مصلحة الموارد البشرية والتقوين بما يأتي:

- وضع مخطط الوسائل، الآليات، الطرق و القواعد الخاصة بالتسخير الأمثل للموارد البشرية،
- إعداد وثيقة مرجعية لتجميع كل المعلومات الخاصة بالتسخير،
- إعداد مخطط للتقوين،
- وضع الآليات المناسبة لتنفيذ مخطط التقوين،
- التكفل بالدراسات الخاصة بالمناصب المهنية و تسخير الموارد البشرية ز مقارنتها بالمقاييس الدولية من جهة و نظام العمل المتبعة بما في ذلك شروط التوظيف و التقوين من جهة أخرى،

- السهر على تطبيق قوانين العمل و القانون الداخلي للديوان.

المادة 05 : تتشكل مصلحة الموارد البشرية و التكوين، الداخلي للديوان التاليين :

- فرع الموارد البشرية،
- فرع التكوين.

المادة 06 : تكلف مصلحة الصيانة و تسخير الممتلكات بما يأتي:

- السهر على الوقاية و الأمان داخل الديوان،
- القيام بكل أعمال الصيانة و متابعتها بالإضافة إلى صيانة حظيرة السيارات و الشاحنات و وسائل النقل و الشحن،
- مسک دفاتر و سجلات الجرد و العقود الخاصة بممتدات الديوان،
- تأمين الممتلكات،
- المحافظة على الأرشيف الخاص بالممتلكات و تسخيره.

المادة 07 : تتشكل مصلحة الصيانة و تسخير الممتلكات من الفرعين التاليين :

- فرع الصيانة (المباني، المساحات الخضراء و الحظيرة)،
- فرع تسخير ممتلكات الديوان.

المادة 08 : تكلف مصلحة التموين و الخازن بما يأتي:

- إعداد مخطط تموين الديوان بالمعدات و الوسائل العامة،
- تموين الديوان بمختلف المواد و ضمان نوعيتها،
- تسخير المخزون و ضمان مخزون الأمان و صلامة المواد،
- مسک الجرد الدائم لمخازن المواد الأولية و قطع الغيار.

المادة 09 : تتشكل مصلحة التموين و المخازن، من الفرعين التاليين :

- فرع تموين الإنتاج و الوسائل العامة،
- فرع تسخير المخزون.

المادة 10 : تتشكل مديرية النشر من المصالح التالية :

- مصلحة المخطوطات،
- مصلحة التصنيف و النشر الآلي،
- مصلحة الأمر بالدفع و التوثيق.

المادة 11 : تكاليف مصلحة المخطوطات بما يأتي:

- تلبية احتياجات الطلبة والأساتذة من المنشورات عن طريق كل الوسائل المتاحة،
- تنفيذ برنامج سنوي للنشر يحتوي على الكتب الجديدة والكتب التي يعاد طبعها بما فيها الترجمة والنشر المشترك وشراء حقوق إعادة الطبع،
- إعداد برنامج النشر الخاص بالسنة المولالية،
- إعداد الجدول البياني العام بحيث يظهر آخر المعلومات الخاصة بوضعية المخطوطات المبرمج (جديدة، إعادة طبع، سلاسل في قيد الدراسة ... إلخ)،
- مسح سجل استقبال المخطوطات الجديدة، النشر المشترك، الترجمة أو غيرها من شراء حقوق إعادة الطبع،
- سير الملفات التي تقدم إلى اللجنة العلمية،
- مسح قائمة بيانات خاصة بالأستاذ والباحثين وكل الشخصيات التي بإمكانها إعطاء رأي في المخطوطات القابلة للنشر،
- إقامة حصائر مؤقتة للأعمال المنجزة في النشر بكل مراحله،
- التكفل بالعقود الخاصة بإنجاز النشرات سواء كانت نشريات جديدة، أو إعادة طبع أو ترجمة أو غيرها،
- تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- إعداد و تسخير برنامج مشتريات الديوان من حقوق الطبع، الطبع المشترك و الترجم،
- مسح قائمة بيانات بالمترجمين و الناشرين.

المادة 12 : تتشكل مصلحة المخطوطات من الفروع التالية :

- فرع برنامج النشر،
- فرع النشر المشترك، الترجمة و التنازل على حقوق النشر،
- فرع العلاقة مع اللجنة العلمية.

المادة 13 : تكاليف مصلحة التصنيف و النشر الآلي بما يأتي:

- التصنيف الآلي للمخطوطات،
- إنجاز أعمال الأنفوغرافيا الالزامية بالمخطوطات،
- السهر على القيام بالتصحيحات و ذلك بمرافقة مصلحة المخطوطات،
- إعطاء الصيغة النهائية للمخطوطات المزمع نشره و متابعة نوعية النشر،
- إنجاز كل الأعمال التجارية التي لها علاقة بالطبع و النشر.

المادة 14 : تتشكل مصلحة التصفييف و النشر الآلي من الفرعين التاليين :

- فرع الأنفوغرافيا،
- فرع التصفييف و التركيب.

المادة 15 : تكلف مصلحة الأمر بالدفع و التوثيق بما يأتي:

- تسهيل عقود النشر، إعادة النشر و غيرها من العقود الواردة من مصلحة المخطوطات،
- إستيلام و دراسة حصائل المبيعات من الكتب التي تأتيها من المديرية التجارية،
- مسح حساب حقوق المؤلفين و غيرهم و تسديد مستحقاتهم،
- التكفل بتزويد المكتبة الوطنية بالنسخ،
- تسهيل مكتبة الديوان،
- إعداد حصيلة النشاطات.

المادة 16 : تتشكل مصلحة الأمر بالدفع و التوثيق من الفرعين التاليين :

- فرع الأمر بالدفع،
- فرع التوثيق،

المادة 17 : تتشكل المديرية التقنية من المصالح التالية :

- مصلحة البرمجة،
- مصلحة الإنتاج،
- مصلحة الصيانة.

المادة 18 : تكلف مصلحة البرمجة بما يأتي :

- إعداد الدراسات التقنية،
- متابعة و حساب التكاليف الخاصة بكل منتج،
- إعداد خطط الإنتاج و تسهيل إنتاجية كل ماكينة،
- دراسة المحيط العام و ظروف العمل سواء من ناحية الإنتاج أو الإنتاجية،
- مسح الجرج الدائم للمنتج النهائي،
- التموين الدائم للماكينات بالمواد الأولية و نصف المنتجة،
- تسهيل الإنتاج.

المادة 19 : تتشكل مصلحة البرمجة من الفرعين التاليين :

- فرع البرمجة،

- فرع الدراسة التقنية.

المادة 20 : تكلف مصلحة الإنتاج بما يأتي :

- تحديد الاحتياجات من المواد الأولية،
- تنسيق و مراقبة كل مراحل الإنتاج،
- تنسيق و مراقبة وحدات الإنتاج التابعة للديوان،
- جرد الصنائع والأفلام الخاصة بالمنسوبات والمحافظة عليها في ظروف جيدة حتى يمكن إعادة إستعمالها مرة أخرى،
- السهر على التطبيق المحكم لتقنيات ومهارات الطباعة و النشر و ضمان تطويرها الدائم بما يضمن نوعية تتماشى مع المقاييس العالمية.
- ضمان رقابة النوعية على جميع المستويات و خاصة منها،
 - * المخبر ،
 - * الإنتاج،
 - * التجليد،
 - * التغليف و التعليب.

زيادة على ذلك، تكلف المصلحة و على كل مستوى بما يأتي :

بالنسبة للمخبر :

- إنجاز كل الأعمال المخبرية التي لها علاقة بالإنتاج،
- التحقق و الإستعلام على آخر التقنيات المطبقة في الميدان،
- مسح بطاقة الإنتاجية.

بالنسبة للإنتاج :

- إنجاز كل أعمال الإنتاج وفق المخطط المسطر،
- التتحقق و الإستعلام على التقنيات المطبقة في الميدان،
- مسح بطاقة الإنتاجية.

بالنسبة للتجليد :

- إنجاز كل أعمال التجليد وفق المخطط المسطر،
- التتحقق و الإستعلام على التقنيات المطبقة في الميدان،
- مسح بطاقة الإنتاجية.

بالنسبة للتغليف و التعليب :

- الجمع و الترتيب الجيد للمنتج حسب العناوين،
- ضمان تسليم المنتوج معبا إلى المديرية التجارية،

- مسح كل الوثائق المحاسبية من سندات التسلیم و سندات الإستلام للمنتج المسلح إلى المديرية التجارية.

المادة 21 : تتشكل مصلحة الإنتاج من الفرعين التاليين :

- فرع الإنتاج،
- فرع الخدمات.

المادة 22 : تكلف مصلحة الصيانة بما يأتي :

- السهر على الصيانة الدائمة،
- الوقاية من تعطل الماكينات و الجهة المستعملة في الإنتاج،
- ضمان مرافقة مختلف الورشات التابعة للديوان في ميدان الإستعمال المثل للماكينات والأجهزة،
- وضع قائمة كل احتياجات المصلحة من قطع غيار و أجهزة للصيانة،
- معالجة الأعطال المتكررة و البحث في مسبباتها.

المادة 24 : تتشكل المديرية التجارية من الصالح التالية :

- مصلحة التوزيع و البيع و المخازن،
- مصلحة الإستيراد و التصدير،
- مصلحة التسويق و الإشهار.

المادة 25 : تكلف مصلحة التوزيع و البيع و الخازن بما يأتي :

- التكفل بكل ما يصلها من مصلحة الإستيراد و التصدير،
- إسلام كل ما يصلها من المديرية التقنية،
- تسخير المخازن و المواد النهائية الصنع و السلع،
- ضمان توزيع كل المنتجات على المديريات الجهوية التابعة للديوان،
- إسلام كل الوثائق المحاسبية التي تتعامل بها مع المديرية التقنية وغيرها و المحافظة عليها،
- إعلام المصلحة المستلم منها عن التحفظات الخاصة بالكميات المستلمة بصفة رسمية،
- العمل الدائم بسندات الإسلام، سندات التسلیم، سندات إعادة السع و كل الوثائق التي تثبت تحرك الكميات داخل المخزون أو التحويلات للكميات من و إلى المديريات الجهوية و المديرية العامة،

- العمل بالفوائير القانونية في حالة البيع وإرسالها إلى الزبائن وإرسال نسخة إلى مصلحة المحاسبة،

- ضمان إعطاء وضعيات شهرية خاصة بما يلي :

- وضعية التوزيع،
- وضعية المبيعات،
- وضعية المخازن،
- وضعية المدينين،
- وضعية الديون.

المادة 26 : تتشكل مصلحة التوزيع، البيع و الخازن من الفرعين التاليين :

- فرع التوزيع و البيع،

- فرع مخازن المواد النهائية الصنع و السلع.

المادة 27 : تكلف مصلحة الإستيراد و التصدیر بما يأتي :

- فتح ملفات نظامية للاستيراد و التصدیر،

- تسهيل عقود الإستيراد و التصدیر و الإتصال بما فيها المشاركة في التظاهرات الثقافية و المعارض .. أخ

- العمل على فتح نقاط بيع داخل المؤسسات الجامعية التي من شأنها تقریب الكتاب من الطالب،

- دراسة ملفات المكتبات الخاصة التي يمكن الديوان التعامل معها في ميدان بيع الكتاب الجامعي الصادر عن الديوان أو الذي يوزعه الديوان.

المادة 30 : تتشكل مصلحة التسويق و اشهار من فرع وحيد :

- فرع التسويق و الإشهار،

المادة 31 : تتشكل مديرية المالية و المحاسبة من المصالح التالية :

- مصلحة العمليات المالية،

- مصلحة المحاسبة العامة،

- مصلحة المحاسبة التحليلية.

المادة 32 : تكلف مصلحة العمليات المالية بما يأتي :

- تنفيذ السياسة المالية للديوان،

- إعداد الميزانية التقديرية للديوان،
- ضبط مخططات تمويل المشاريع المزمع إنجازها،
- دراسة أحسن الطرق لضبط الأعباء و تقليص التكاليف في إطار الاستغلال الأمثل لطاقات الديوان،
- المتابعة المستمرة لكل ما يخص الثرائب و الجباية،
- دراسة كل المؤشرات المالية و متابعة تطور السيولة النقدية،
- التأكج من وضعيات مقاربة الحسابات المالية للمديريات الجهوية،
- إستقبال أوامر الدفع من مختلف المصالح و مراقبتها من الناحية القانونية و الإجرائية، و المحاسبية قبل تنفيذها،
- فتح حسابات إعتمادية في إطار عمليات الإستيراد،
- متابعة التنفيذ المالي لكل العقود و الإتفاقيات،
- مراقبة عملية حساب الأجر و متابعة تسديدها،
- السهر على التصريح لمصالح الضرائب و مصالح صندوق التأمينات الاجتماعية في الوقت المناسب و حسب ما تنص عليه النصوص التشريعية و التنظيمية،
- السهر على حفظ و صlamة كل الوثائق المحاسبية بطريقة مرتبة و في طروف جيدة قابلة للمراقبة من طرف أجهزة الرقابة المخولة قانون،

المادة 33 : تتشكل مصلحة العمليات المالية من الفرعين التاليين :

- فرع الميزانية،
- فرع المالية.

المادة 34 : تكلف مصلحة المحاسبة العامة بما يأتي :

- مسک محاسبة الديوان حسب النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة،
- مسک الدفاتر النظامية،
- قيد المخصصات و الإهلاكات حسب ما تنص عليه النصوص التشريعية و التنظيمية،
- التأكد قبل كل تسديد من صحة الوثائق المقدمة و تطابقها مع النصوص التشريعية و التنظيمية،
- إعداد ميزانية الديوان و كل الوثائق المحاسبية الخاصة بذلك،
- حساب نتائج الميزانية النهائية بما فيها،
- الميوانية،
- جدول المصارييف و التكاليف أو جدول النتائج،
- الجداول الملحقة بالميزانية و دارسة النتائج.

المادة 35 : تتشكل مصلحة المحاسبة العامة، من فرع وحيد :

- فرع المحاسبة العام.

المادة 36 : تكلف مصلحة المحاسبة التحليلية بما يأتي :

- توفير المعلوما الخاصة بالتكاليف المباشرة و غير المباشرة للديوان بما فيها على الخصوص مصلحة المحاسبة العامة و مصلحة الإنتاج،
- وضع مخطط لتجمیع المعلومات من جميع المصالح : مصلحة النشر، الإنتاج، التوزيع،... إلخ. لدراستها و تقييمها،
- حساب سعر البيع لمنتوجات الديوان و دراسة مختلف التسعيرات و حساب التكاليف،
- إقتراح سقف معین لسعر التنازل عن المنتوج،
- إعداد و تقریر حسب كل فترة عن تطور سعر التنازل و التكاليف الحالصلة و المحتملة و إقتراح التصحيحت الازمة.

المادة 37 : تتشكل مصلحة المحاسبة التحليلية من فرع وحيد :

- فرع المحاسبة التحليلية،

المادة 38 : يتكون ديوان المطبوعات الجامعية من المديريات الجهوية التالية :

- المديرية الجهوية بالجزائر،
- المديرية التجارية و المخازن،
- المصلحة التقنية.

المادة 39 : تتشكل المديرية الجهوية من المصالح التالية :

- مصلحة الإدارة و المالية،
- المصلحة التجارية و المخازن،
- المصلحة التقنية.

المادة 40 : تكلف مصلحة الإدارة و المالية للمديرية الجهوية بما يأتي :

- تسهيل ملفات الموظفين التابعين للمديرية الجهوية،
- تسهيل مجلد الممتلكات التابعة للمديرية الجهوية،
- حساب الأجر و كل ما يتصل بها،
- مسک الدفاتر المحاسبية و القانونية للمديرية الجهوية،

- متابعة حركة مستوى المخازن و تقييدها في المحاسبة،
- إنجاز جدول النتائج و الميزانية النهائية بما فيها الجداول التحليلية المرافقة للميزانية،
- القيام بكل التصريحات الجبائية و شبه الجبائية و كل ما يتعلق بصدق التأمينات الاجتماعية،
- إعداد الميزانية التقديرية للمديرية الجهوية،
- تسخير الوسائل العامة للمديرية الجهوية.

المادة 41 : تتشكل مصلحة الإدارية و المالية للمديرية الجهوية من الفرعين التاليين :

- فرع الإدارية و التموين،
- فرع المالية و المحاسبة.

المادة 42 : تكلف المصلحة التجارية و المخازن للمديرية الجهوية بما يأتي :

- السهر على تنفيذ مخطط التوزيع و البيع للمديرية الجهوية،
- السهر على التسخير الجيد للمخزون الجهوبي،
- إعداد إستراتيجية تجارية و تنفيذها،
- المشاركة في إعداد السياسة العامة التجارية للديوان (سياسة الأسعار، سياسة البيع، شبكة التوزيع، طرق التوزيع.. إلخ)،
- اختيار الطريقة المثلث لتحيين و تغيير الأسعار،
- إعداد المخطط التسوقي للديوان و ضمان تنفيذه،
- الإشهار و ضمان الترويج الفعال للمنتوج،
- اقتراح طرق إستراتيجية لضمان تنمية مستدامة تتماشى و المخطط الإستراتيجي،
- تنظيم معارض و المشاركة في التظاهرات للتعریف بالمنتوج،
- مساعدة مصلحة الإدارية و المالية في إعداد الملفات و تقديم كل المعلومات الخاصة بالمنازعات،
- الإشراف و مراقبة سرعة تنفيذ الطلبات،
- إعداد الجداول و الوضعيات الدورية التي تطلب من طرف المديرية الجهوية و المديريات العامة للديوان.

المادة 43 : تتشكل المصلحة التجارية و المخازن للمديرية الجهوية من الفرعين التاليين :

- فرع متابعة الشبكة التجارية و البع،
- فرع المخزن الجهوبي.

المادة 44 : تكلف المصلحة التقنية للمديرية الجهوية بما يأتي :

- السهر على تطبيق و تنفيذ المخطط العام للإنتاج و النشر للمديرية الجهوية،
- إعداد قائمة إحتياجات المصلحة التقنية من المواد الولية لتنفيذ مخطط الإنتاج،
- إعداد خطة مستقبلية متعددة للإنتاج و الإنتاجية بالمديرية الجهوية،
- السهر على المتابعة اليومية لملفات الإنتاج و كيفيات تنفيذها،
- إعدا جدول التحكم و متابعته،
- السهر على السير الحسن للورشات و سلامة المكبات و صيانتها،
- التنفسيق الجيد بين مراحل الإنتاج لضمان مردودية جيدة،
- إعداد جداول بياناتية و دورية لنشاط المصلحة التقنية و إعطائهما للمدير الجهوي و المديرية العامة عند الطلب،
- إقتراح إستثمارات جديدة في ميدان الطبع و النشر سواء لتجديد الماكينات الموجودة أو إضافة ماكينات أخرى حسب إحتياجات الورشات.

المادة 45 : تتشكل المصلحة التقنية للمديرية الجهوية من الفروع التالية :

- فرع ورشة الطبع،
- فرع التجليد،
- فرع الصيانة.